AGJSLS; ISSN: 2749-7976; 2024, Volume 02, Issue 02, 123-146

Theoretical Article 123

Arab German Journal of Sharia and Law Sciences المجلة العربية الألمانية لعلوم الشريعة والقانون

Contracts of Trusteeship in Islamic Jurisprudence: The Guarding Contract as Exemplified by the Saudi System

عقود الأمانات في الفقه الإسلامي: عقد الحراسة في ضوء النظام السعودي أنموذجًا

ندى عبدالحميد محمد شاكر الخاير *

قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل، المملكة العربية السعودية.

Nada Abdulhameed Mohammed Shaker Alkhayer*

Department of Jurisprudence and its Principles, College of Sharia and Law, Imam Abdul Rahman bin Faisal University, Kingdom of Saudi Arabia.

Received 14 Dec. 2023; Accepted 13 Mar. 2024; Available Online 15 Jun. 2024

Check for updates

https://birne-online.de/journals/index.php/agjsls

Abstract

The current research addresses trust contracts in Islamic jurisprudence, focusing on guarding contracts in the Saudi legal system as a model for safeguarding rights and combating violations. The study includes an analysis of the concepts of trust contracts and guarding, highlighting the importance of different types of guarding in people's lives, whether public, private, or related to important figures. The research discusses the applications of the guarding contract within the Saudi legal system, particularly in guarding public facilities and private establishments, with an emphasis on the conditions and pillars of the contract and the responsibilities of its executors.

The research findings indicate that guarding has existed in Islamic societies since their inception, and the Saudi legal system has established conditions and instructions to regulate guarding. Based on these findings, the study recommends the necessity of enhancing the balance between responsibilities and rights in guarding contracts, and the development and improvement of related legislations and legal provisions to ensure a safe and transparent environment. Additionally, it suggests strengthening communication between security companies and private establishments to better understand clients' needs, and encourages practical research and studies to analyze and improve the efficiency of guarding contract implementation in the Saudi context.

Keywords:
Trust Contracts, Saudi Legal System, Civil Security Guarding, Islamic Jurisprudence, Provisions, Regulations.

المستخلص

يتناول البحث الحالي عقود الأمانات في الفقه الإسلامي، مركزًا على عقد الحراسة في ضوء النظام السعودي كنموذج لحفظ الحقوق والتصدي للتعديات. ويشمل البحث تحليلًا لمفهوم عقود الأمانات والحراسة، وتسليط الضوء على أهمية الحراسة في حياة الناس بأنواعها، سواء كانت عامةً أو خاصةً أو متعلقةً بشخصيات مهمة. ويناقش البحث تطبيقات عقد الحراسة في إطار النظام السعودي، خاصةً في حراسة المرافق العامة والمنشآت الخاصة، مع التركيز على شروط وأركان العقد ومسؤوليات منفذيه. وأظهرت نتائج البحث أن الحراسة كانت موجودة في المجتمعات الإسلامية منذ عهد الرسول ﷺ وصحابته، وأن النظام السعودي وضع شروطًا وتعليمات لتنظيم الحراسة. وفي ضوء هذه النتائج توصي الدراسة بضرورة تعزيز التوازن بين المسؤوليات والحقوق في عقود الحراسة، وتطوير وتحسين التشريعات والأحكام القانونية المتعلقة بها لضمان بيئة آمنة وشفافة، وتعزيز التواصل بين شركات الحراسة والمنشآت الخاصة؛ مما يُعزز فهمًا أفضل لاحتياجات العملاء، والتشجيع على البحوث العلمية والدراسات لتحليل كيفية رفع كفاءة تطبيق عقود الحراسة في السياق السعودي.

الكلمات المفتاحية:
عقود الأمانات، النظام السعودي، الحراسة الأمنية المدنية، الفقه الإسلامي، الأحكام، الضوابط.

* Corresponding Author: Nada Alkhayer
Email: nada.khayir@gmail.com
doi: 10.51344 /agjslsv2i26

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0) license.

1. مقدمة

نظمت شريعة الإسلام شؤون الحياة وأمور الناس بجميع جوانبها، ومن أهم هذه الأمور ما يتعلق بالمعاملات، والتي تم تبيانها وتوضيح أحكامها، ومن المسائل التي قام العلماء والفقهاء ببحثها وتناولها مسائل العقود، ومنها عقود الأمانات.

وتشكل عقود الأمانات أحد الأصول الفقهية للعديد من المعاملات العصرية، وعقود الأمانات طابعها الحفظ والأمانة، وهي العقود التي يكون المال المقبوض فيها أمانة في يد قابضه كالشريك، والمضارب، والمستأجر[1]. ويدخل من ضمنها عقود الحراسة التي يبرز دورها في تعزيز مفاهيم الأمانة والثقة، مسهمةً في بناء بيئة تجارية واقتصادية قائمة على أسس العدالة والنزاهة.

تتناول الدراسة عقد الحراسة في ضوء النظام السعودي؛ لما ينطوي عليه من أهمية، ففي سياق القانون السعودي يُعَدُّ عقد الحراسة من الآليات الحديثة التي تُسهِم في تنظيم العلاقات المالية والتجارية، ويقوم هذا العقد على تكليف شخص بالحفاظ على ممتلكات الآخرين وإدارتها بعناية، مع تحديد الحقوق والواجبات بين الطرفين. وتُعتبر الشريعة الإسلامية مرجعًا مهمًّا في تحديد مضمون وشروط عقود الحراسة في المملكة، مع الحرص على العدالة والمساواة في التعاطي مع هذا النوع من العقود.

أهداف الدراسة وأهميتها

تهدف هذه الدراسة إلى بيان مفهوم عقود الأمانات في الفقه الإسلامي، وتحديد الضوابط والشروط التي يجب توافرها لصحة هذه العقود، والوقوف على المسؤوليات والحقوق المترتبة على الطرفين في عقد الحراسة، وخاصةً في النظام السعودي، وتوضيح الأحكام القانونية المتعلقة بذلك، واستعراض التجارب والتطبيقات العملية لعقد الحراسة في ضوء النظام السعودي، والتعريف بالسياسات واللوائح المحددة لحراسة المنشآت الخاصة في النظام السعودي، وتوضيح دور حراسة المنشآت الخاصة في السياق الفقهي.

وتأتي أهمية هذه الدراسة لتشكل إضافةً إلى الدراسات حول عقود الأمانات في الفقه الإسلامي، مع التركيز على عقد الحراسة في السعودية. وتعزيز الفهم للتفاعل بين الفقه والقانون من خلال توفير رؤية أعمق حول كيفية تفاعل المفاهيم الإسلامية مع النظام القانوني السعودي في مجال عقود الحراسة، مع محاولة المقارنة بين أحكام عقد الحراسة في الفقه الإسلامي وأحكامه في النظام السعودي. وتقديم توصيات لتطوير السياسات المتعلقة بعقود الحراسة في السعودية.

مشكلة الدراسة وتساؤلاتها

اهتم القانون السعودي بعقد الحراسة فبين أنه توافق بين إرادة مؤسسة أو شركة بتجهيز وتدريب حراس يعملون لديها مقابل أجر بمقتضى عقد بينهما[2]. وتبحث الدراسة طبيعة الحقوق

1 القرالة، أحمد ياسين؛ الشاعر، باسل يوسف. (2022). نظرية العقد في الفقه الإسلامي. دار النفائس للنشر والتوزيع. ص. 20.

2 آل عبيد، عبد الله بن محمد. (1421هـ). العقود المسماة في الشريعة الإسلامية. دار عالم الكتب. الرياض، المملكة العربية السعودية.

والواجبات المترتبة على الأطراف المعنية في عقود الأمانات، خاصةً عقد الحراسة في إطار النظام السعودي، مع أهمية وكيفية تحقيق التوازن بين المصلحة الفردية والمصلحة العامة، وتناقش تطابق أحكام العقد مع المبادئ الفقهية الإسلامية. وكيف يمكن تحسين إطار الحوكمة لهذا النوع من العقود في سياق القانون السعودي؟ وذلك من خلال فحص المفاهيم الشرعية والتشريعات الوطنية المتعلقة بعقود الحراسة، مع التركيز على النقاط التي يمكن تحسينها لتعزيز الأمان والعدالة في هذا السياق الحيوي.

وتجيب الدراسة عن التساؤلات التالية: ما مفهوم عقود الأمانات في الفقه الإسلامي؟ وما الضوابط والشروط التي يجب توافرها لصحة عقود الأمانات؟ وما المسؤوليات والحقوق المترتبة على الطرفين في عقد الحراسة؟ وما مفهوم عقد الحراسة في النظام السعودي؟ وما الأحكام القانونية المتعلقة بعقود الحراسة في النظام السعودي؟ وما التطبيقات العملية لعقد الحراسة في ضوء النظام السعودي؟ وما السياسات واللوائح المحددة لحراسة المنشآت الخاصة في النظام السعودي؟ وما دور حراسة المنشآت الخاصة في السياق الفقهي؟

الدراسات السابقة

تناولت العديد من الدراسات السابقة موضوع الحراسة، منها دراسة محمود علي[3] التي ناقشت مفهوم وفضل الحراسة في السياق الإسلامي، مركزةً على حالات الحراسة الإلهية والبشرية التي شهدها النبي والصحابة في مكة وأثناء الهجرة، وخلال غزواتهم ومعاركهم. واستعرضت الدراسة أيضًا حالات حراسة المدن الإسلامية في غزوة أحد والخندق، وأبرزت الأسباب التي دعت إلى تنظيم الحراسة، مشيرة إلى نتائج أهمها: إثبات صدق نبوة النبي، وتأكيد محبة الصحابة له، وتحقيق الأمان للمعسكر الإسلامي، والتصدي للمحاولات العدائية، ومواجهة المؤامرات، وجمع المعلومات الاستخباراتية، وتعزيز مكانة النبي في نفوس أعدائه.

وركزت الباحثة نادية أبو سالم[4] على الجانب التطبيقي لعمل الحراسة من حيث الحقوق، ومسئولية الحارس، وضمانه في الفقه الإسلامي, وهدفت دراسة نهى الضميري[5] إلى التعرف على الحراسة القضائية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية الأردنية، وتوصلت إلى توضيح الحكمة من مشروعية الحراسة القضائية التي تتمثل في أن الحراسة القضائية تحرز وتوقي عن ضرر يتوقع لحاقة بالمال، وكذلك حماية المال من الخطر وإدارته حفاظًا عليه من التلف أو الضياع وعدم الاستفادة منه.

وتناولت دراسة حسنين القيصي[6] الحراسة القضائية وفق القانونين العراقي والأردني واتباع منهجية البحث المقارن خلال الدراسة، ومن أهم النتائج التي توصلت إليها أن الحراسة تدبير

3 علي، محمود علي عبدالله. (2020). الحراسة عند المسلمين في العهد النبوي. مجلة كلية اللغة العربية بأسيوط، م. 39، ع. 1، ص. 682.

4 أبو سالم، نادية خميس عبدالله. (2015). الحراسة في الفقه الإسلامي. رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، فلسطين.

5 الضميري، نهى إسماعيل محمد. (2019). الحراسة القضائية في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية الأردنية. رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة آل البيت.

6 القيصي، حسنين نورى صكر. (2018). الحراسة القضائية في القانون العراقي والأردني. رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط.

تحفظي دعت إليه الضرورة من أجل المحافظة على المال المتنازع عليه بين الأطراف لحين انتهاء هذا النزاع. وأن المشرّع الأردني لم يفرق بين القيِّم والحارس القضائي فالقيِّم هو نفسه الحارس القضائي. وركزت دراسة نبيل المشيقح[7] على الحراسة القضائية في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، مع إيضاح نظريات الحراسة القضائية في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في النظام السعودي، ومدى مشروعية الحراسة. ومن أهم النتائج التي توصلت إليها أن مبدأ «مشروعية الحراسة القضائية» هو من أهم ما قرره التشريع الفقهي بفكره القضائي مبكرًا. كما اتفقت دلالة الكتاب والسنة واللغة واصطلاح الفقهاء على المعاني المقررة للحراسة من الحفظ والصيانة، وكذلك في تكييف طبيعتها القضائية، وأن المتتبع لتقنينات وتعاميم وتعليمات المنظم القضائي السعودي عبر الحقب التاريخية لنشأة دولته المعاصرة يجد أنها سارت وفق حاكمية الكتاب والسنة، وما تقرر في المذاهب الفقهية المعتبرة في الحراسة القضائية تحديدًا رغم غلبة تأثير القانون الوضعي في الدول العربية.

ومما سبق نجد أن هذه الدراسات اشتركت في تسليط الضوء على المسؤوليات والحقوق المترتبة على الأطراف في عقود الحراسة، وأيضًا شددت الدراسات على كيفية تأثير الحراسة على الأمان العام وحقوق الأفراد. فقد ركز بعضها على الحراسة في الفقه الإسلامي، وبعضها وفقًا للقوانين، ويركز البحث الحالي على الحراسة في النظام السعودي، وبالأخص عقد الحراسة في هذا النظام، وقدم تطبيقات عملية مقارنةً بالسياقات القانونية الأخرى، مع تحليل الجوانب المتعلقة بالحراسة المدنية.

منهج الدراسة وخطتها

اتبع البحث المنهج الاستقصائي من خلال مراجعة الدراسات السابقة المتعلقة بعقود الأمانات في الفقه الإسلامي، مع التركيز على النواحي غير المتناولة بشكل كافٍ في سياق النظام السعودي، ومراجعة النصوص والتشريعات القانونية ذات الصلة بالنظام السعودي والأُطُر والإجراءات المتعلقة بعقود الحراسة. وكذلك المنهج التحليلي من خلال استعراض وتحليل النصوص المتعلقة بعقود الأمانات والتركيز على الجوانب التي تتعلق بعقد الحراسة.

واشتملت الدراسة على ثلاثة مباحث: تناول المبحث الأول: مفهوم عقود الأمانات معرفًا العقود والمقصود بعقود الأمانات. وركز المبحث الثاني: على حقيقة الحراسة ومشروعيتها في الفقه والنظام السعودي، وناقش المبحث الثالث: تطبيقات عقد الحراسة في ضوء النظام السعودي في المرافق العامة والمنشآت الخاصة، وتناولت الخاتمة أخيرًا أهم النتائج والتوصيات

1. المبحث الأول: مفهوم عقود الأمانات

تعتبر عقود الأمانات من الجوانب الأساسية في الفقه الإسلامي؛ حيث ترتكز المجتمعات على تداول الأموال والممتلكات بما يحقق العدالة، ويعزز الثقة بين الأفراد. ويعكس مفهوم الأمانة قيمًا إسلاميةً عظيمةً تقوم على النزاهة والوفاء بالتزامات العقد. ويشير مصطلح «الأمانة» في اللغة العربية إلى الالتزام بحفظ وصون المكلف به، سواء أكان ممتلكات أو غيرها. وتتنوع

7 المشيقح، نبيل بن محمد بن صالح. (2011). الحراسة القضائية في الفقه الإسلامي والنظام السعودي. رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.

عقود الأمانات في الفقه الإسلامي؛ لتشمل مجموعة واسعة من الترتيبات والالتزامات، ومن بين هذه العقود «عقد الحراسة» الذي يتيح للفرد أو المؤسسة القيام برعاية وحفظ ممتلكات الآخرين بمسؤولية وثقة، ويشكل تطبيقه بموجب القوانين الإسلامية جزءًا حيويًا من بناء مجتمع يستند إلى العدالة والنزاهة.

2. 1. المطلب الأول: تعريف العقود

2. 1. 1. العقد لغةً

قال ابن فارس: «العين، والقاف، والدال: أصل واحد يدل على شدٍّ، وشدة وثوق»[8]، ويطلق في اللغة: على فروع كثيرة ترجع إلى هذا الأصل، ومنها الربط والشد؛ سواء استعمل في الربط الحسي: كعقدت الحبل، أم في الربط المعنوي: كعقدت البيع[9]، والتوكيد، والتغليظ، والتوثيق[10]، ومنه: قول الله سبحانه وتعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ﴾[11]. والضمان والعهد[12]، ومنه قول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[13]، والإلزاق، ومنه: عَقَد البناء بالجص يعقده عقدًا ألزقه[14].

إذًا فالعقد لغةً هو الربط الشامل للمعنى الحسي والمعنوي، ويشمل كل ما فيه معنى الربط، أو التوثيق أو اللزوم من جانب واحد، أو من جانبين عملًا كان أو تركًا.

2. 1. 2. العقد اصطلاحًا

إن المتتبع لأقوال الفقهاء عند كلامهم عن العقود يجد أن مدلول العقد في اصطلاح الفقهاء لا يبتعد عن معناه اللغوي وإن كان أخص منه، فهو عندهم يدور حول معنيين أحدهما عام والآخر خاص:

أولًا - المعنى العام للعقد

ينظر بعض الفقهاء إلى العقد نظرةً عامةً فيشمل عندهم كل التزام تعهد الإنسان الوفاء به، وترتب عليه حكم شرعي، وهذا يشمل الالتزام من طرفين متقابلين كما في البيع

---

8 ابن فارس، أبو الحسين أحمد. (ت. 395 هـ). معجم مقاييس اللغة. تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط. 1، إصدار 1399هـ / 1979م، م. 4، ص. 68.

9 ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي. (ت. 711 هـ). لسان العرب، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر، بيروت، ط.1، مادة «عقد»، م. 3، ص. 296؛ الفيروز أبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب. (ت. ٨١٧هـ). القاموس المحيط. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط. 8، إصدار ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، ص. 383.؛ الزَّبيدي، محمّد مرتضى الحسيني. (1965-2001م). تاج العروس من جواهر القاموس. تحقيق: مجموعة من المحققين، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، ط. 2، م. 8، ص. 394.

10 ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق؛ الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد. (ت. ٥٩٧هـ). زاد المسير في علم التفسير. تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط. 1/ 1422هـ، م. 1، ص. 578.

11 سورة المائدة: 89.

12 الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد. (ت. 538 هـ). أساس البلاغة. تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1419هـ - 1998م، مادة «عقد»، م. 1، ص. 668.

13 سورة المائدة: 1.

14 الزبيدي، تاج العروس، مرجع سابق، مادة «عقد»، م. 8، ص. 399.

والإجارة والنكاح وغيرها من العقود، والالتزام من طرف واحد، أي الالتزام الذي تم بإرادة منفردة لا تقابلها التزامات من الطرف الآخر، كاليمين والنذر والطلاق والإبراء والهبة والهدية والصدقة، وأيضًا الالتزام بحكم ديني كأداء الواجبات، وترك المحظورات[15].

وبهذا المعنى فسر المفسرون قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[16]، وفي ذلك يقول الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- في تبيين المراد من قول الحق سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾، وقوله سبحانه:﴿وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ﴾[17] «عام على كل عقد، ويشبه - والله أعلم - أن يكون الله تبارك وتعالى أراد: أن يوفوا بكل عقد، كان بيمين أو غير بمين، وكل عقد نذر إذا كان في العقدين لله طاعة أو لم يكن له - فيما أمر بالوفاء منها - معصية»[18].

ومما سبق يتبين أن العقد بمدلوله العام عند الفقهاء يُقصد به التوثيق واللزوم، فهو يشمل جميع الالتزامات الشرعية التي يترتب عليها حكم شرعي، ولذا يطلق بعض الفقهاء على الطلاق والعتق والنذر والتبرع مسمى العقد؛ لما فيها من معنى اللزوم. وهذا المعنى العام للعقد هو المستعمل عند الفقهاء عند بيانهم الأحكام العامة للعقود وتفصيلهم لقواعدها الأساسية[19].

ثانيًا - المعنى الخاص للعقد

هو ما يتم بين إرادتين، أو بين طرفين متقابلين (إيجاب وقبول)، وهذا المعنى هو المراد عند أكثر الفقهاء، كما يظهر ذلك من أقوالهم، يقول المرغيناني: «والعقد ينعقد بالإيجاب والقبول»[20].

---

15 أبو بكر الرازي الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الحنفي. (ت. 370 هـ). أحكام القرآن. تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. 1/ 1415هـ1994-م، م. 2، ص. 368-371.

16 سورة المائدة: 1.

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير. (ت. ٣١٠ هـ). جامع البيان عن تأويل آي القرآن. تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط. 1/ 1422هـ - 2001م، م. 9، ص. 447-455؛ أبو بكر بن العربي، القاضي محمد بن عبد الله. (ت. 543 هـ). أحكام القرآن. تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. 3/ 1424هـ - 2003م، م. 2، ص. 525؛ الفخر الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي. (ت. 606 هـ). التفسير الكبير. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. 3/ 1420هـ، م. 11، ص. 276.

17 سورة النحل: 91.

18 أبو بكر البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني. (ت. 458 هـ). أحكام القرآن للشافعي. الهوامش: عبد الغني عبد الخالق، التقديم: محمد زاهد الكوثري، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط. 2/ 1414هـ - 1994م، م. 2، ص. 66؛ الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس. (ت. ٢٠٤ هـ). الأم. دار المعرفة، بيروت، 1410هـ1990-م، م. 4، ص. 195؛ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (ت. 728 هـ). مجموع الفتاوى، دار الوفاء، ط. 2005/3م، م. 29، ص. 138.

19 ابن عابدين، محمد أمين. (ت. ١٢٥٢ هـ). رد المحتار على الدر المختار. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط. ١٣٨٦/2 هـ ١٩٦٦م، م. 5، ص. 240؛ القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي. (ت. 984 هـ). الفروق. عالم الكتب، م. 4، ص. 13؛ الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي. (ت. ٧٩٤ هـ). المنثور في القواعد الفقهية، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف الكويتية، ط. ١٤٠٥/2 هـ - ١٩٨٥م، م. 2، ص. 397-98).

20 المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني. (ت. 593 هـ). الهداية في شرح بداية المبتدي. تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، م. 3، ص. 222.

ويقول الباجي المالكي: «كل إشارة فهم منها الإيجاب والقبول لزم بها البيع»[21]. وقال ابن القاسم الشافعي: «العقد هو مجموع الإيجاب والقبول»[22]. وقال ابن رجب الحنبلي: «ولا يستبعد انعقاد العقد على أمر زائد على الإيجاب والقبول، كما يتوقف انعقاد النكاح معهما على الشهادة»[23].

ويتضح هذا المعنى أكثر في العقود التي لا تتم إلا بين إرادتين، أو طرفين متقابلين، كالبيع والشراء، والصرف، والسلم، والشركات والإجارة، وغيرها من العقود التي تستلزم وجود طرفين كي يتم العقد.

2. 2. المطلب الثاني: المقصود بعقود الأمانات

2. 2. 1. الأمانة

أولًا -الأمانة لغةً

بمفهومها العام تشير الأمانة إلى حفظ الحقوق وأداء الواجبات التي يؤتمن الإنسان عليها، ورعايتها، والقيام بحقها وإعطاء كل ذي حق حقه، سواء أكانت من حقوق الله تعالى أو من حقوق العباد ومنها الحارس الأمين[24]. وقد قال صاحب لسان العرب: «الأمانة مشتقة من أمن، وهي تعني الأمان. والأمانة بمعنى آمنت فأنا آمن، وآمنت غيري من الأمن. والأمان الذي هو ضد الخوف. ويقال: أمن البلد أي اطمئن أهله، ومأمون العائلة هو الذي ليس بغادر ولا ماكر يخشى. والأمانة ضد الخيانة»[25].

وعرفها الراغب الأصفهاني فقال: أصل الأمن: طمأنينة النفس وزوال الخوف. والأمن والأمانة والأمان في الأصل مصادر، ويجعل الأمان تارةً اسمًا للحالة التي يكون عليها الإنسان في الأمن وتارة اسمًا لما يؤتمن عليه الإنسان[26]. نحو قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾[27] أي: ما ائتمنتم عليه. قيل: هي كلمة التوحيد. وقيل: العدالة.

ثانيًا - الأمانة اصطلاحًا

الأمانة هي العصمة ومعناها حفظ الناس ظواهرهم وبواطنهم عن التلبس بمعصية.

---

21 الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري. (ت. 894 هـ). شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. المكتبة العلمية، ط. 1/ 1350هـ، م. 1، ص.236؛ الحطاب، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي. (ت. 954 هـ). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. دار الفكر، بيروت، ط. 1412/3هـ - 1992م، م. 4، ص. 229؛ عليش، أبو عبد الله محمد بن أحمد. (ت. 1299هـ). منح الجليل شرح مختصر خليل. دار الفكر، بيروت، ط. 1404/1هـ- 1984م، م. 4، ص. 435.

22 ابن قاسم، أحمد بن قاسم العبادي المصري الشافعي. (ت. 992 هـ). حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج. المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1357هـ - 1983م، م. 4، ص. 214.

23 ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي. (ت. ٧٩٥ هـ). القواعد الفقهية. تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ص. 72.

24 طهراوي، الزبير. (2014م). جريمة خيانة الأمانة. رسالة ماجستير، جامعة الوادي، ص. 4.

25 ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، م. 1، ص 108.

26 الراغب الأصفهاني، أبو القاسم حسين بن محمد. (ت. 502 هـ). المفردات في غريب القرآن. تحقيق، صفوان عدنان الداودي، دار القلم، ط. 1/ 1412هـ، ص. 90.

27 سورة الأنفال: 27.

فهي في اصطلاح العلماء القيام بالتكليف، وهو الأمانة بمعناها العام: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾[28]، واتصافهم بالأمانة هو مقتضى التكليف الإلهي باتباعهم والاقتداء بهم[29]. وقيل: الأمانة كل ما يخفى ولا يعلمه إلا الله من المكلف»[30].

2. 2. 2. عقود الأمانات

طابعها الحفظ والأمانة، وعقود الأمانة هي: العقود التي يكون محلها - وهو المال المقبوض فيها - أمانة في يد قابضه كالشريك، والمضارب، والمستأجر، والمستعير، والوصي، والمستودع[31]، ولهذا بوب الخشني المالكي للأمناء بابًا مستقلًا في كتابه أصول الفتيا ذكرهم فيه، فذكر منهم الوصي، والمستودع، والشريك، والعامل في المضاربة، والمستأجر، والمستعير، والمرتهن...»[32]، وقال ابن سعدي في الإرشاد: «...فدخل في الأمانات الودائع، والرهون، والأعيان المؤجرة وأموال الشركة على اختلافها، والأعيان الموكل عليها حفظاً وتصرفاً، والأموال التي هو ولي عليها كالولي على مال اليتيم، والوقف، والوصايا والوصي وما أشبه ذلك»[33].

ويعرف البحث الحالي عقود الأمانات بأنها نوع من العقود في الفقه الإسلامي تقع تحت فئة العقود المدنية، وتعتبر جزءًا من مبادئ العدالة والنزاهة في المعاملات. وتقوم فكرة عقود الأمانات على التكافل والثقة، حيث يُسن للشخص (الأمين) أن يأخذ عهدًا بحفظ شيء لشخص آخر (المؤتمن)، والالتزام بتسليمه عند الحاجة أو عند انتهاء الفترة المحددة.

3. المبحث الثاني: الحراسة ومشروعيتها

تعتبر الحراسة من المفاهيم القانونية والاجتماعية الهامة التي تؤدي دورًا كبيرًا في حفظ وصون الممتلكات والأمانات، وتظهر أهمية الحراسة بشكل واضح في بناء المجتمعات وتحقيق التوازن بين حقوق الأفراد والمصلحة العامة، وفي هذا السياق، نسعى لفهم حقيقة الحراسة ومشروعيتها، وكيفية تأصيلها في القوانين والقيم الاجتماعية.

3. 1. المطلب الأول: تعريف الحراسة

3. 1. 1. الحراسة لغةً

الحراسة في اللغة اسم مصدر من حرس الشيء يحرسه حرسًا، حفظه حفظًا مستمرًا،

---

28 سورة الأحزاب: 21.

29 حوي، سعيد. (1412 هـ). الأساس في السنة وفقهها. دار السلام للطباعة والنشر الإسكندرية، ط. 1412/2هـ، ج. 2، ص. 118.

30 المرجع السابق، ج. 1، ص. 46.

31 فوزي، فيض الله محمد. (1983م). نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام. مكتبة التراث الإسلامي، ص. 49.

32 الخشني، أبو عبد الله محمد بن الحارث. (ت. 361 هـ). أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك. تحقيق: محمد المجدوب، محمد أبو الجنان، عثمان عثمان بطيخ. الدار العربية للكتاب، المؤسسة الوطنية للكتاب، ص. 391.

33 السعدي، عبدالرحمن بن ناصر. (ت. 1376 هـ). الإرشاد إلى معرفة الأحكام. مكتبة المعارف، الرياض، 1400هـ 1980-م، ص. 141.

وهو أن يصرف الآفات عن الشيء قبل أن تصيبه صرفًا مستمرًا. فإذا أصابته وفر منها عنه سمى تخليصًا، واشتقاقه من الحرس، وهو الدهر. وحرس أيضًا إذا سرق. فالفعل من الأضداد عند العرب. ويقال: حارس وحرس للجمع كما يقال: خادم وخدم وعاس وعسيس. والحرس حرسُ السلطان، وهم الحُراس الواحد حرسي؛ لأنه قد صار اسم جنس فنسب إليه. وحرسه حفظه وبابه كتب وتحرس من تحرس من فلان واحترس منه بمعنى أي تحفظ منه[34].

3. 1. 2. الحراسة اصطلاحًا

لا يخرج مدلول الحراسة عن المعنى اللغوي وهو: حفظ الشيء حفظًا مستمرًا[35]. والحراسة هي: قطع الطريق لمنع سلوك أو أخذ مال محترم على وجه يتعذر معه الغوث[36]. فالحارس هو الذي يمنع الآخرين من التعدي على حقوقه أو حقوق من استأجره حتى لا تضيع. فكل من له المحافظة على الشيء ومراقبته ومتابعته ولو لم يكن مالكًا له يكون له سلطة الحراسة.

وبالتالي يمكن القول بأن الحراسة تعبر عن التزام فرد بالاعتناء بممتلكات، أو مصالح شخص أو هيئة أخرى بنية الإخلاص والحفاظ على سلامتها واستخدامها بالشكل الذي يخدم المصلحة الموكلة، وتعكس مشروعية الحراسة أساسًا قانونيًا وأخلاقيًا؛ حيث يعتبرها القانون وسيلة لتحقيق العدالة والأمان، بينما تستند إلى مفهوم الأمانة والثقة في القيم الاجتماعية.

3. 2. المطلب الثاني: عقد الحراسة في الفقه

أشار الفقهاء إلى فكرة الحراسة عند بحثهم مسؤولية الحيوان تحت عنوان ذي اليد، ولا يوجد ذلك بالمعنى القائم المقصود حاليًا الحراسة الأمنية كعقد. إلا أن ذلك لا يخالف الفقه الإسلامي إذا توافرت فيه الشروط والأركان الشرعية، وانتفت عنه الموانع ليكون العقد صحيحًا، ولعلنا نستطيع أن نعرف عقد الحراسة الأمنية في الفقه بأنه ارتباط بين إيجاب صادر من شركة الحراسة وقبول أشخاص مكلفين بالعمل على الحراسة لتأمينها لمن يطلبها مقابل أجر.

ونبين مفردات هذا التعريف من مفهوم فقهي من ارتباط بين إيجاب صادر من شركة لتأمين الحراسة، أو مؤسسة تعمل في مجال الحراسة الأمنية وقبول من حراس أمن مكلفين بالعمل على الحراسة، وهؤلاء الأشخاص مؤهلون تأهيلاً على وفق مبادئ الفقه الإسلامي؛ وذلك لمن يطلبها مقابل أجر وهو الطرف الثالث الذي يطلب الحراسة من المؤسسات والهيئات والأشخاص للشيء محل الحراسة، مع توافر السبب المشروع والرضا والأهلية بين المتعاقدين حتى يكون العقد متوافقًا مع أحكام الفقه الإسلامي. وقد يكون العقد مباشرة بين الحارس ومن طلب الحراسة فيكون تعريفه هو: ارتباط إيجاب صادر ممن طلب الحراسة بقبول الحارس على وجه مشروع يظهر أثره في المحل.

---

34 ابن منظور. لسان العرب. مرجع سابق. م. 6. ص. 8؛ أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي الفيومي. (ت. نحو ٧٧٠ هـ). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. المكتبة العلمية، بيروت. مادة (حرس)؛ أبو هلال العسكري، الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران. (ت نحو ٣٩٥هـ). الفروق اللغوية. تحقيق: محمد إبراهيم سليم. دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع. القاهرة، مصر. ص. 199؛ الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي. (ت. ٦٦٦هـ). مختار الصحاح. تحقيق: يوسف الشيخ محمد. المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط. 5/ ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م. م. 1، ص. 55.

35 الموسوعة الفقهية الكويتية. (1404 - 1427 هـ). وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت. ج. 17، ص. 165.

36 المرجع السابق. ج. 22، ص. 77.

وإذا نظرنا إلى التعريف الفقهي وجدناه مستنبطًا من الواقع والنظام بحيث لا يخالف العقد في الفقه الإسلامي من حيث توافر الأهلية الشرعية في العاقدين والصيغة المطلوبة في ذلك ؛ واستُخلص هذان التعريفان من كتب الفقهاء من أحكام الإجارة الخاصة. فمن أنواعها إجارة الأشخاص على أداء الأعمال. ومن الأعمال التي يقوم بها الأشخاص ويطلبها المستأجر هي الحراسة. وقد ذكرت في موضع الحراسة على الحيوان ونحو ذلك؛ وهو يخالف الأجير المشترك. وهو من لا يعمل لشخص واحد على وجه التخصيص؛ بل يعمل لكافة الناس كالصباغ والحداد ونحو ذلك. إذ إن هؤلاء يستحقون أجورهم بعملهم لا بتسليم أنفسهم بخلاف الأجير الخاص الذي يختص من استأجره بعمله مدة العقد[37].

3. 3. المطلب الثالث: مشروعية الحراسة

ثبتت مشروعية الحراسة في الكتاب. والسنة. والقياس. والمعقول.

3. 3. 1. المشروعية في الكتاب

قال الله تعالى عن الجن: ﴿وَأَنَّا لَمَسْنَا ٱلسَّمَآءَ فَوَجَدْنَٰهَا مُلِئَتْ حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهُبًا ۝٨ وَأَنَّا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَٰعِدَ لِلسَّمْعِ ۖ فَمَن يَسْتَمِعِ ٱلْـَٰٔنَ يَجِدْ لَهُۥ شِهَابًا رَّصَدًا﴾[38]، ووجه الدلالة: أمر الله تعالى الملائكة بحراسة السماء من الشياطين الذين يسترقون السمع[39]. كما زين الله تعالى السماء الدنيا بالكواكب لمنافع؛ منها: الحفظ من الشيطان المارد[40]، فدل ذلك على مشروعية الحراسة.

وقال الله تعالى: ﴿أَنِ ٱقْذِفِيهِ فِى ٱلتَّابُوتِ فَٱقْذِفِيهِ فِى ٱلْيَمِّ فَلْيُلْقِهِ ٱلْيَمُّ بِٱلسَّاحِلِ يَأْخُذْهُ عَدُوٌّ لِّى وَعَدُوٌّ لَّهُۥ ۚ وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِّنِّى وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِىٓ﴾[41]، ووجه الدلالة أن المراد من العين في قوله تعالى: {وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي} الرعاية والعناية[42]، وبما أن الحراسة منوطة بذلك ابتداءً فإن النص يدل على مشروعيتها.

3. 3. 2. المشروعية في السنة

عن أنس بن مالك يقول، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «حرس ليلة في سبيل الله أفضل من صيام رجل وقيامه في أهله ألف سنة السنة ثلاث مائة وستون يوماً، واليوم كألف سنة»[43]. وعنْ عثمان بن عفان رَضِيَ اللّٰه عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللّٰه صَلَّى اللّٰه عَلَيْهِ

37 الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد. (ت. 587هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. دار الكتب العلمية، ط. 2/1406هـ - 1986م، ج. 4، ص. 174؛ الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. (ت. ١٢٣٠هـ). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. دار الفكر، ج. 4، ص. 28.

38 سورة الجن: 8-10.

39 القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري. (ت. 384هـ). الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. دار الكتب المصرية، القاهرة، ط. 2، ج. 13، ص. 19.

40 الزحيلي، وهبة بن مصطفى. (1991). التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج. دار الفكر المعاصر، دمشق، ط. 2، ج. 23، ص. 69.

41 سورة طه: 36-39.

42 مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر. (1973، 1993). التفسير الوسيط للقرآن الكريم. مجموعة من العلماء، ج. 6، ص. 1020؛ المحلى، جلال الدين محمد بن أحمد. (ت. ٨٦٤هـ) والسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. (ت. ٩١١هـ). تفسير الجلالين. دار الحديث، القاهرة، ج. 1، ص. 408.

43 ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الجيل، ط. 1،

وَسَلَّمَ قَالَ: «من رابط ليلة في سبيل الله سبحانه، كانت كألف ليلة، صيامها وقيامها»[44].

وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَرِقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ: لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ! قَالَتْ: وَسَمِعْنَا صَوْتَ السِّلَاحِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: يَا رَسُولَ اللهِ جِئْتُ أَحْرُسُكَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَنَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ[45]. ووجه الدلالة من الأحاديث أنها دلت على ترتب الفضل والثواب على الحراسة، وهذا دليل على مشروعيتها؛ بل استحبابها.

3. 3. 3. المشروعية في القياس

ويأتي ذلك من ثلاثة أوجه، أولها حديث الفقهاء القدامى عن مشروعية حراسة الحيوان حفاظًا عليه وخوفًا منه[46] وضمان فعله الضار، وهذا دليل على مشروعية حراسة الأشخاص والأعيان من باب أولى.

والوجه الثاني بقياس الحراسة على الوديعة بجامع أن كلًا منهما تكون محفوظة بيد الأمين[47]. والوجه الثالث بقياس الحراسة على مَحرم المرأة في الحج والسفر؛ بجامع أن كلًا منهما يسد المخاطر التي تؤثر على الكليات الخمس[48].

4. المبحث الثالث: الحراسة في ضوء النظام السعودي

4. 1. المطلب الأول: الحراسة في النظام السعودي

4. 1. 1. الحراسة وفق نظام المعاملات المدنية

تم من خلال هذه الدراسة تفحص نظام المعاملات المدنية[49] الذي صدر بموجب المرسوم الملكي رقم م/١٩١ وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٩هـ بهدف دراسة تفاصيل عقد الحراسة في نظام المملكة العربية السعودية، وفهم الأحكام والضوابط التي تنظم هذا النوع من العقود. وعرفت المادة الرابعة والثلاثون بعد المائة من هذا النظام الحارس بأنه: «يُعَدُّ حارسًا للشيء من له بنفسه أو بوساطة غيره سلطة فعليّة عليه، ولو كان الحارس غير مميز، ويفترض أن مالك الشيء هو حارسه ما لم يقم الدليل على أن الحراسة انتقلت لغيره». وبيّنت في مادة أخرى أن عقد الحراسة عقدٌ يتولى

1418هـ/1998م، المجلد الرابع، كتاب الجهاد، باب فضل الحرس والتكبير في سبيل الله، ح. 2770، ص. 317.

44 ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الجيل، ط. 1، 1418هـ/1998م، المجلد الرابع، كتاب الجهاد، باب فضل الرباط في سبيل الله، ح. 2766، ص. 315.

45 البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، (ت: 256هـ)، صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط. 1/ 1423هـ، 2002م، كتاب الجهاد والسير، باب الحراسة في الغزو في سبيل الله، ح. 2885، ص. 712.

46 ابن عابدين، محمد أمين. (ت. ١٢٥٢ هـ). رد المحتار على الدر المختار. مرجع سابق. ج. 5، ص. 386.

47 ابن عابدين، محمد أمين. (ت. ١٢٥٢ هـ). رد المحتار على الدر المختار. مرجع سابق. ج. 6، ص. 68..

48 البابرتي، محمد بن محمد بن محمود. (ت. 786هـ). العناية شرح الهداية، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط. 1389/1هـ-1970م، ج. 2، ص. 419.

49 نظام المعاملات المدنية. المملكة العربية السعودية. تاريخ الإصدار 29/11/1444هـ الموافق: 2023/06/18م. تاريخ النشر 01/12/1444هـ الموافق: 2023/06/19م. مرسوم ملكي رقم (م/191) وتاريخ 29/11/1444هـ. قرار مجلس الوزراء رقم (820) وتاريخ 24/11/1444هـ.

بمقتضاه الحارس حفظ مالٍ متنازع فيه وإدارته ورده مع غلته إلى من يثبت له الحق فيه، ويعين الحارس باتفاق ذوي الشأن على تعيينه، فإن لم يتفقوا فللمحكمة تعيينه إذا رأت أن في بقاء المال في يد حائزه خطرًا عاجلاً.

وإذا اتفق ذوو الشأن على تسليم المال لحارسين أو أكثر، فلا يجوز لأحدهم الانفراد بحفظ المال، أو إدارته، أو التصرف في الغلة دون إذن الباقين، كما يحدد عقد الحراسة، أو الحكم الصادر بها التزامات الحارس وحقوقه، وإلا فتطبق في ذلك الأحكام المنصوص عليها، وأحكام الوديعة والوكالة بحسب الأحوال بالقدر الذي لا يتعارض مع طبيعة الحراسة.

ويلتزم الحارس بأن يبذل في حفظ الأموال المعهودة إليه حراستها وفي إدارتها عناية الشخص المعتاد، ولا يجوز للحارس في غير أعمال الحفظ والإدارة أن يتصرف في الأموال المعهودة إليه حراستها إلا برضا ذوي الشأن، أو بإذن من المحكمة، أو دون إذنها في حال الاستعجال، كما يلتزم الحارس بأن يقدم لذوي الشأن المعلومات التي تتعلق بتنفيذ مهمته، وأن يقدم حساباً عنها في المواعيد، وبالطريقة التي يتفق عليها الطرفان أو تأمر بها المحكمة.

وحدد مواد هذا النظام العديد من الأحكام المتعلقة بالحراسة المقصودة، وأهمها إذا كان الحارس متبرعًا، فله أن يتخلى عن مهمته متى أراد، على أن يبلغ ذوي الشأن وأن يتابع القيام بالأعمال التي بدأها حتى يبلغ مرحلة لا يُلحق التخلي عنها ضررًا بذوي الشأن، وإلا لزمه التعويض. وإذا كان الحارس يعمل بأجر، فإنه يلتزم بالتعويض عن أي ضرر ينشأ عن تخليه عن الحراسة في وقتٍ غير مناسب، أو بغير مسوغ مقبول، ولو كان تخليه عن عمل لم يشرع فيه.

وتنتهي الحراسة وفق هذه الأحكام باتفاق ذوي الشأن، أو بحكم المحكمة، أو بانتهاء مدتها إن كانت محددة المدة، وعلى الحارس عند انتهاء الحراسة أن يرد المال مع غلته إلى من يتفق عليه ذوو الشأن، أو من تعينه المحكمة، وهذه أبرز علامات الفرق بين عقد الإيداع وعقد الحراسة في السعودية.

إذًا في السياق العام، يمكن تعريف عقد الحراسة في النظام السعودي وفق نظام المعاملات المدنية على أنه اتفاقية قانونيَّة تمكن فردًا أو هيئة من الاعتناء بالممتلكات، أو الأموال التي تكون تحت حيازتهم بصفة مؤقتة. ويتم تحديد حقوق وواجبات الطرفين في هذا الاتفاق، بما في ذلك الالتزام بالنزاهة والحفاظ على سلامة الممتلكات.

4. 1. 2. الحراسة وفق نظام الحراسة الأمنية المدنية الخاصة

حددت مواد نظام الحراسة الأمنية المدنية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/24 بتاريخ 1426/7/8هـ[50] التزام الجهات التي تحددها اللائحة بوضع الحراسة الأمنية الخاصة، وشروط المؤسسات الفردية والشركات التي يرخص لها لممارسة الحراسة الأمنية المدنية الخاصة، وشروط العاملين في هذه الشركات، وعقوبة مخالفة أي حكم من أحكام هذا النظام ولائحته.

ووفقًا لهذا النظام فإن الحراسة الأمنية المدنية الخاصة هي الخدمة الأمنية البشرية التي تقدمها المؤسسات والشركات المرخص لها لمن يطلبها مقابل أجر، أو التي يتم الحصول عليها

50 نظام الحراسة الأمنية المدنية الخاصة، المملكة العربية السعودية، تاريخ الإصدار1426/07/08 هـ الموافق: 2005/08/13م، تاريخ النشر1426/08/05 هـ الموافق: 2005/09/09م، مرسوم ملكي رقم م/24 بتاريخ 8 / 7 / 1426هـ، قرار مجلس الوزراء رقم 145 بتاريخ 5 / 6 / 1426هـ.

من خلال التعاقد المباشر مع حراس أمنيين مدنيين مرخص لهم. وعرف النظام مؤسسة أو شركة الحراسة الأمنية المدنية الخاصة بأنها المؤسسة الفردية المملوكة بالكامل لسعودي، أو الشركة المملوكة بالكامل لسعوديين، التي تقوم بموجب ترخيص خاص بتجهيز وتأمين الحراسة الأمنية المدنية الخاصة لمن يطلبها مقابل أجر. وعرف الحارس الأمني بأنه الشخص المكلف بمزاولة حراسة المنشآت للحفاظ على أمن وسلامة منسوبيها وأموالها وممتلكاتها ووقايتها من السرقة والاعتداء.

4. 2. المطلب الثاني: تطبيقات الحراسة

4. 2. 1. حراسات المرافق العامة

أولًا - المسألة الأولى: حراسات المرافق العامة في النظام

تعرف المرافق العامة بأنها المنشآت الحكومية التي خصصت لغرض تأدية خدمات عامة لجمهور الناس، وتختلف نوع هذه الخدمة بما يتناسب وتأديتها. وتنقسم تلك المرافق إلى ثلاثة أقسام: مرافق يتردد عليها الجمهور على مدى 24 ساعة مثل: المستشفيات والعيادات والموانئ والمطارات والمنافذ الجمركية. ومرافق يتردد عليها الجمهور بأوقات عملها المحدد، كالوزارة والجامعات. ومرافق تؤدي خدماتها للجمهور دون الحاجة إلى تردد عليها أو مراجعتها؛ مثل: إدارة الهاتف ومحطات المياه والكهرباء وغيرها.

وإن تلك الخدمات التي تؤديها بعض مصالح الدولة تعد من الأهمية بمكان، بل هي من الضرورة الملحة لاحتياجات المواطنين والتي لا يستغنى عنها بتاتًا، وذلك يدعو الشركات المكلفة بالنواحي الأمنية إلى تشديد الرقابة والحراسة؛ حفاظًا على مقدرات الدولة من الضياع والتمزيق والتعدي لأن حماية هذه المرافق هو حماية للوطن والمواطن.

وتتمثل حماية هذه المنشآت من أهم الأخطار التي تتعرض إليها[51]، والتي تلخص في العوامل الطبيعية التي يقصد بها العوامل التي تحدث بقدرة الله تعالى، ولا دخل لإرادة البشر فيها؛ مثل: الفيضانات والزلازل والعواصف وغيرها. والعوامل البشرية أو الفنية التي يقصد بها الأخطار التي تحدث عن طريق البشر من السرقة والتخريب ونحو ذلك[52].

ولا يُلزم نظام الحراسات الأمنية المدنية الخاصة بتأمين المرافق العامة عن طريق التعاقد مع شركات الحراسة، ويكون المسئول عن تأمينها في هذه الحالة رجال الأمن العام؛ لما لها من الاهتمام والعناية غير ما تهتم به الشركات الخاصة والمرافق الخاصة، وبالتالي فالدولة معنية بالمحافظة على مرافقها العامة عن طريق الضبط الإداري[53].

وفي حال أوكلت مهمة حراسة المرافق العامة إلى شركة حراسة أمنية مدنية خاصة؛ فيتم ذلك من قبل حراس تابعين للشركة بعد توقيع عقد معها لتحقيق المهام الأمنية المتمثلة في مواجهة مصادر الخطر التي تؤثر على المستفيد وهو المرفق العام طالب الحراسة[54]. والواقع أن

---

51 الجيني، محمد أحمد. (د. ت.). حراسة وأمن المنشآت الهامة. عمان، ص. 28؛ الجيني، محمد أحمد. (د. ت.). أمن المنشآت الحيوية. عمان، ص. 103.

52 المرجع السابق.

53 نظام الحراسة الأمنية المدنية الخاصة. المملكة العربية السعودية. (1426هـ). قرار مجلس الوزراء رقم 145 بتاريخ 5 / 6 / 1426 هـ. المادة 2، 3.

54 دوش، بندر علي موسى. (1426-1427هـ). دور المهارات الأمنية في رفع مستوى الأداء: دراسة مسحية لمديري

مهام شركات الحراسة الأمنية الخاصة متعددة المجالات، وتستوجب وعيًا خاصًّا وكفاءات مدربة قادرة على وقاية هذه المرافق العامة أمنيًّا والحفاظ عليها إذا كان التعاقد معها من قبل جهة الإدارة؛ وكذلك وعيًا من قبل الحارس إذا كان التعاقد مباشرة معه من قبل جهة الإدارة للمحافظة على محل الحراسة.

ثانيًا - المسألة الثانية: حراسات المرافق العامة في الفقه

المراد بالمعقود عليه في محل الحراسة، هو كل ما يبذله كل من الطرفين؛ لأن كل واحد منهما يبذل شيئًا خاصًّا لمن يتعاقد معه؛ وبذلك يبذل كل واحد منهما للآخر، ويسمى ما يبذله كل منهما معقودًا عليه، أو محل التعاقد، وأركان العقد أيًّا كان هذا العقد عند الفقهاء أربعة هي العاقد، والأجر، والمنفعة، والصيغة[55]. وبعضهم قال: إنها خمسة: المتعاقدان، العوضان، والصيغة[56]. والمعقود عليه (محل الحراسة) في استئجار العامل الحارس، سواء أكان من شركة الحراسة أو التعاقد مباشرةً مع جهة الإدارة للقيام بالحراسة مع حراس أمن، فهناك شروط عامة لإجارة الأشخاص، وهي المنفعة في عقد الحراسة وهذه الشروط هي:

- أن تكون المنفعة متقومة: أي أن تكون المنفعة متقومة في عقد الحراسة واستئجار الأشخاص ليحرسوا محل الحراسة، ومتوافرة، وهي الحماية التي يقدمها الحارس في محل الحراسة، فلا يصح استئجار من لا توجد فيه منفعة كاستئجار المحل للنرد والكلب للصيد[57].

- ألا يتضمن استيفاء عين قصدًا: لأن مقصود الإجارة يراد بها المنافع دون الأعيان، ففي عقد الحراسة نجد أن محل العقد يستوفي الخدمة التي يقدمها الحارس في المحل.

- القدرة على التسليم: فلابد أن تكون المنفعة المعقود عليها مقدورًا على تسليمها حسًّا حتى تحقق المنفعة في الحراسة، فإنه لا يصح أن يعقد على الآبق؛ لأنه لا يمكن تسليمه، وتحقيق المنفعة منه في محل المعقود عليه[58].

- أن تكون المنفعة معلومة علمًا يمنع المنازعة، فإن كان محل العقد مجهولًا، فإنها تمنع صحة العقد، فلا يحصل منه مقصود العقد؛ والعلم بالمنفعة يكون ببيان الآتي:

أ- بيان المنفعة: فإنه في عقد الحراسة يكون بحراسة إما مرافق عامة أو مرافق خاصة، أو أشخاص، وبهذا تتحقق المنفعة المرجوة من العقد.

ب- بيان المدة: لأن المعقود عليه لا يصير معلوم القدر بدونه؛ فتركه يفضي إلى منازعة[59].

مراكز شرطة العاصمة المقدسة، رسالة ماجستير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص. 23.

55 الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج. 4، ص. 1.

56 المرجع السابق.

57 البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف. (ت.1051هـ). القناع، تحقيق محمد الضناوي، عالم الكتب، ج. 3، ص. 547.

58 ابن قدامة المقدسي، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد. (ت. ٦٨٢هـ). الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط. 1/ ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م، ج. 14، ص. 334؛ الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله. (ت. ١١٠١ هـ). منتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة، تحقيق: شعبان سليم سالم عودة، دار اليسر، القاهرة، ط. 1/ ١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م، ج. 7، ص. 520

59 الكساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. (ت. 587 هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج. 5، ص. 539 - 542.

ج- بيان العمل: أي أنه يبين عند العقد محل المعقود عليه بيانًا واضحًا؛ فيعقد مثلًا على حراسة الجامعة، أو البنك أو الشخص أي يحدد جهة المحل تحديدًا لا يفضي إلى نزاع.

هـ - كون المستفيد من المنفعة أي الحراسة مالكًا لها كمؤسسته أو مأذونًا في التصرف فيها كمدير الجامعة ونحوه عند إجراء عقد الحراسة؛ حتى تتحصل الحراسة الفعلية، فإنه لا يصح تصرف الفضولي في العقود ولا تنعقد أصلًا[60].

هذا من الناحية النظرية فيما بينه الفقهاء في محل المعقود عليه؛ أمّا من الناحية الواقعية: ما أورده المؤرخون عن غزوة الأحزاب أن النبي ﷺ أرسل سلمة بن أسلم في مائتي رجل، وزيد بن حارثة في ثلاثمائة رجل يحرسون المدينة، ويظهرون التكبير، ومعهم خيل المسلمين؛ لأن النبي ﷺ كان يخاف على الذراري من بني قريظة، مثل خوفه من قريش وغطفان أو أسد[61]. ولسنا بصدد تقديم أمثلة وافية للمرافق العامة في الفقه الإسلامي ما دامت لها صور متسعة في العصور الإسلامية كالمرافق الدينية كالمساجد، والعمرانية كدور العلم، كما كانت في بغداد ونحو ذلك من البلدان في العصر الإسلامي، وكل ذلك يترتب عليه المحافظة عليها بحراستها وحمايتها ؛ فبهذا اتضح أن حراسة المرافق العامة من المدن أو المساجد أو البيوت الموجودة في العصور القديمة، فقد كانت موجودة في عهد الرسول ﷺ ومن بعده من الخلفاء والحكام؛ إذ إن مفهوم الحراسة لتحقيق الأمن والطمأنينة موجود في عهد الفقهاء ولم يمانع أحد في ذلك[62].

أما جعلها في تنظيم محدد، أو قيام غير الدولة في عمل الحراسة، فهذا من قبل عمل الإمام وتصرفاته في الرعية، وبما أنها ظاهرها المصلحة؛ ولذا قال ابن القيم: إن ما يحتاج الناس إليه لولي الأمر أن يلزمهم بذلك بأجرة مثلهم، فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بذلك[63]. ومن حاجة الناس إلى الحراسة ووجود حراس يحمون هذه المرافق، فالنظام وضع من يحفظ الأمن في الطرق وغيرها للمحافظة على الأمن، وتنفيذ أوامر الحكومة تعتبر من السياسة الشرعية؛ لأنها تهدف إليه الشريعة، وهي تحقق الأمن للدولة، وقطع المصالح ودرء الفساد والمفسدين[64].

4. 2. 2. حراسات المنشآت الخاصة

أغلب العقود التي تقوم بها شركة الحراسة تنضوي على حراسة المنشآت الخاصة المتفق معها على تأمين الحراسة فيها، ولم تنشأ وتُفعّل الشركات الأمنية الخاصة إلا من أجل حماية المنشآت الخاصة من مصادر الخطر وتنظيم بعض الإجراءات فيها.

والمنشآت الخاصة: هي المؤسسات والشركات المالية وغيرها العاملة في المملكة لأجل الاستثمار، ولقد ورد في نظام الحراسة الأمنية المدنية الخاصة في المادة الثانية أن المؤسسات التي تلتزم بوضع حراسة أمنية مدنيه خاصة تشمل المؤسسات والشركات المالية العاملة في المملكة (كالبنوك أو محلات الصرافة أو شركات ومؤسسات الاستثمار أو التأمين الأهلية)، والمنشآت

60 ابن قدامة، المقنع. مرجع سابق، ج. 4، ص. 38؛ القاري، أحمد. (1981). مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. تهامة، جدة، المملكة العربية السعودية، ط. 1. ص. 219.

61 ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري. (1410هـ). الطبقات الكبرى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ج. 1، ص. 67، المقريزي، تقي الدين أحمد بن علي. (ت. 845 هـ). إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع. تحقيق: محمد عبد الحميد النميسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. ١٤٢٠/1 هـ - ١٩٩٩ م، ج. 1، ص. 228.

62 وصفي، مصطفى كمال. (1974). الإسلام والنظام الإداري. معهد الدراسات الإسلامية، ص. 152- 158.

63 ابن قدامة، شمس الدين. الشرح الكبير على متن المقنع مرجع سابق، ج. 6، ص. 338.

64 عطوة، عبدالعال أحمد. (1993). المدخل إلى السياسة الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط. 1، م. 1، ص. 68.

التعليمة والتدريبية الأجنبية والأهلية، وشركات ومؤسسات المطاعم العالمية والوطنية الكبرى، ومؤسسات وشركات الوكالات العالمية والوطنية الكبرى، ومكاتب ووكالات الخطوط والسفر والسياحة الأجنبية، ومكاتب ووكالات الخطوط والسفر والسياحة السعودية الكبرى، والفنادق، وعمائر الشقق المفروشة التي يزيد عدد الشقق فيها عن (10) شقق، والعمائر السكنية التي يزيد عدد الشقق فيها عن (20) شقه، والمجتمعات السكنية التي يزيد عدد الفلل فيها عن 10 فلل، والمنشآت السياحية والترفيهية، وصالات الأنشطة الرياضية الخاصة، وصالات الأفراح والمناسبات، والمستشفيات والمستوصفات والمراكز الطبية والصيدليات المناوبة الأهلية، ومعارض ووكالات بيع وتأجير السيارات وموزعيها، وأي معرض لبيع الذهب والجوهرات ومن في حكمه، والمراكز والمعارض والمجمعات التجارية، والمكتبات الأهلية الكبرى، والمصانع والمستودعات (حسب تقدير مدير الشرطة)، وكبائن الهاتف (حسب تقدير مدير الشرطة)[65].

وبعد تحديد المنشآت التي تتطلب حراسة أمنية مدنية خاصة، والتعاقد مع شركات متخصصة في هذا المجال، يتم تنفيذ عمليات دفاعية للمحافظة على المكان المحدد بعناية، ويشدد على ضرورة تخطيط الحراسة بدقة من قِبَل إدارة الشركة، كما يجب على شركة الحراسة تنفيذ عقود الحراسة بحرص لضمان تحقيق الأمان للطرف المستفيد، وتعزيز مشاعر الطمأنينة والاستقرار، وكذلك توفير بيئة صالحة للشركات لتطوير مواهبها والمساهمة في رقي المجتمع وتقدمه الحضاري[66].

وبعد توقيع العقد، تسعى شركة الحراسة الأمنية لتحقيق المهام الأمنية بفاعلية، من خلال مواجهة المصادر الخطرة وتحديد الأهداف، ويجب على الحراس المدنيين الذين يعملون في تأمين المنشآت أن يكونوا ذوي وعي خاص وكفاءات مدربة، كما تتضمن المسؤوليات تنسيق الأمور مع الأجهزة الأمنية الرسمية لمواجهة المخاطر وتأمين المؤسسات، يهدف ذلك إلى تحقيق الشعور بالأمان والطمأنينة لطالب الحراسة، بغض النظر عن نوع المنشأة، وتحقيق راحتهم واستقرار البيئة التي يعيشون فيها[67].

ومن هذا يتضح أن شركات الحراسة تقوم بعملها الأغلب في حراسة المنشآت والمرافق الخاصة الأهلية؛ حيث إنها تساعد في ظاهرة النمو المطرد في شتى الميادين الاجتماعية والاقتصادية ولعل تشعب أدوار رجال الأمن في مجالات الوقاية أدى إلى ضرورة تضامن المؤسسات مع أجهزة الأمن في تأمين محل الحراسة.

وينطبق على حراسة المنشآت الخاصة شرعًا ما ينطبق على المنشآت العامة وفق ما تم توضيحه سابقًا؛ حيث يصح استئجار حراس من أجل حماية المرافق الخاصة إذا توافرت الشروط اللازمة في عقد الحراسة، ووجود الحراسة في عهد الفقهاء والسلف يتمثل في الحراس والعسس في العهد السابق الذين يحرسون الأسواق والمرافق الخاصة من خلال تطبيق إجراءات وقائية لمنع الجريمة قبل وقوعها وإجراءات ضبطية لقمعها بعد وقوعها، وهذه الوظيفة هي في الأصل من أهم واجبات الإمام لتحقيق الأمن[68].

---

65 نظام الحراسة الأمنية الخاصة واللائحة، مرجع سابق.

66 عكاشة، خالد. (2016). تصور مقترح لتأمين المنشآت الحيوية في ضوء تطور سيناريوهات الخطر، دورية بدائل، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، ع. 16، ص. 11.

67 السلام. (2021). عقد خدمات حراسات أمنية ذات فعالية. تاريخ الاطلاع 10 فبراير، 2024 من https://www.salamahlaw.com/569/.

68 عودة، عبد القادر. (1374ه1954-م). التشريع الجنائي مقارنًا بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت، ج. 1، ص. 61.

ويستلزم نجاح عملية الحراسة وضع التعليمات والأنظمة التي تكفل السلامة، وتعين رجال الحراسة على أداء عملهم في محل الحراسة، ومنها وضع أنظمة معينة؛ مثل: حمل السلاح، ونحو ذلك لتأمين المنشآت الخاصة، وأنظمة توفير وتبادل المعلومات، وآليات التعاون مع الجهات الحكومية والأهلية في القيام بأعمالها المعتادة والطارئة، وطرق مراعاة حقوق الآخرين وعدم انتهاك حرمتهم وحريتهم المقررة شرعًا، أو التسبب في الأذى دون وجه حق[69].

5. الخاتمة

سلطت هذه الدراسة الضوء على عقد الحراسة في النظام السعودي وتفاعله مع القوانين والتشريعات ذات الصلة، ويتضح أن الحراسة للمنشآت الخاصة في المملكة العربية السعودية تمثل عنصرًا أساسيًّا يحظى بالتنظيم والاهتمام اللازمين، ويبرز دور شركات الحراسة في توفير الأمان والاستقرار للمنشآت، مسهمةً بشكل كبير في بناء بيئة آمنة ومستدامة وفقًا للمبادئ الإسلامية.

ولقد تبيّن أن عقد الحراسة الأمنية هو توافق إرادة الأطراف لإحداث أثر قانوني هو حماية المعقود عليه، وهو محل الحراسة. وأن أصول هذه الحراسة وحفظ الأمن كانت موجودة لدى المسلمين، فقد عرفت المجتمعات حراسة المرافق والأسواق والشخصيات منذ عهد الرسول ﷺ، وعهد الصحابة رضي الله عنهم والسلف. ولقد تناول المشرّع في المملكة العربية السعودية موضوع الحراسة من خلال نظامين: هما نظام المعاملات المدنية ونظام الحراسة الأمنية المدنية الخاصة التي تتوافق مع الشريعة الإسلامية في مضمونها، وأنه تم تقسيم عقود الحراسة، وما يندرج تحتها إلى حراسة المرافق عامة، وحراسة المنشآت الخاصة مع وضع الشروط الضرورية لنجاح عملية الحراسة.

وتوصي الدراسة بتعزيز التوازن بين المسؤوليات والحقوق للأطراف المتعاقدة في عقود الحراسة لضمان تناغم العلاقة بينهما. وتطوير التشريعات والأحكام القانونية المتعلقة بعقود الحراسة في النظام السعودي لتوفير بيئة أكثر أمانًا وشفافية. وتعزيز التواصل بين الشركات الحراسية والمنشآت الخاصة لضمان فهم وتلبية احتياجات العملاء بشكل أفضل. وتشجيع البحوث العملية ودراسات الحالة لتوضيح كيفية تطبيق عقود الحراسة في السياق السعودي وتحليل نتائجها. وكذلك تعزيز التدريب وتأهيل الكوادر الأمنية لضمان تنفيذ فعّال في مهام الحراسة، وتعزيز الوعي حول دور حراسة المرافق الخاصة في إطار القيم والمبادئ الإسلامية.

المراجع والمصادر

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (ت. 728 هـ). مجموع الفتاوى، دار الوفاء، ط. 3/2005م.

ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي. (ت. ٧٩٥ هـ). القواعد الفقهية. تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.

ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري. (1410هـ). الطبقات الكبرى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن عابدين، محمد أمين. (ت. ١٢٥٢ هـ). رد المحتار على الدر المختار، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط. ١٣٨٦/2 هـ ١٩٦٦م.

69 المرجع السابق.

ابن فارس، أبو الحسين أحمد. (ت. 395 هـ). معجم مقاييس اللغة. تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط. 1، إصدار 1399هـ / 1979م.
ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق؛ الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد. (ت. ٥٩٧هـ). زاد المسير في علم التفسير. تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط. 1/ 1422هـ.
ابن قاسم، أحمد بن قاسم العبادي المصري الشافعي. (ت. 992 هـ). حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج. المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1357هـ - 1983م.
ابن قدامة المقدسي، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد. (ت. ٦٨٢ هـ). الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط. 1/ ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م، ج. 14.
ابن قدامة، المقنع، مرجع سابق، ج. 4، ص. 38؛ القاري، أحمد. (1981). مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. تهامة، جدة، المملكة العربية السعودية.
ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الجيل، ط. 1، 1418هـ/1998م.
ابن منظور، محمد ابن مكرم بن علي. (ت. 711 هـ). لسان العرب، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر، بيروت.
أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي الفيومي. (ت. نحو ٧٧٠ هـ). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت.
أبو بكر ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله. (ت. 543 هـ). أحكام القرآن. تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. 3/ 1424هـ - 2003م.
أبو بكر البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني. (ت. 458 هـ). أحكام القرآن للشافعي. الهوامش: عبد الغني عبد الخالق، التقديم: محمد زاهد الكوثري، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط. 2/ 1414هـ - 1994م.
أبو بكر الرازي الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الحنفي. (ت. 370 هـ). أحكام القرآن. تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. 1/ 1415هـ1994-م.
أبو سالم، نادية خميس عبدالله. (2015). الحراسة في الفقه الإسلامي. رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، فلسطين.
أبو هلال العسكري، الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران. (ت نحو ٣٩٥هـ). الفروق اللغوية. تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.
آل عبيد، عبد الله بن محمد. (1421هـ). العقود المسماة في الشريعة الإسلامية، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية.
البابرتي، محمد بن محمد بن محمود. (ت. 786هـ). العناية شرح الهداية، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط. 1389/1هـ1970-م، ج. 2.
البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، (ت: 256هـ)، صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط. 1/ 1423هـ، 2002م.
البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس كشاف. (ت.1051هـ). القناع. تحقيق محمد الضناوي، عالم الكتب، ج. 3.
الحطاب، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي. (ت. 954 هـ). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. دار الفكر، بيروت، ط. 1412/3هـ - 1992م، م. 4.

حوي، سعيد. (1412 هـ). الأساس في السنة وفقهها. دار السلام للطباعة والنشر، الإسكندرية، ط. 1412/2هـ، ج. 2.
الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله. (ت. ١١٠١ هـ). منتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة. تحقيق: شعبان سليم سالم عودة، دار اليسر، القاهرة، ط. 1/ ١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م، ج. 7.
الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. (ت. ١٢٣٠هـ). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. دار الفكر، ج. 4.
دوش، بندر علي موسى. (1426-1427هـ). دور المهارات الأمنية في رفع مستوى الأداء دراسة مسحية لمديري مرتكز شرطة العاصمة المقدسة. رسالة ماجستير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي. (ت. ٦٦٦هـ). مختار الصحاح. تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط. 5/ ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، م. 1.
الراغب الأصفهاني، أبو القاسم حسين بن محمد. (ت. 502 هـ). المفردات في غريب القرآن. تحقيق، صفوان عدنان الداودي، دار القلم، ط. 1/ 1412هـ.
الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري. (ت. 894 هـ). شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. المكتبة العلمية، ط. 1/ 1350هـ، م. 1.

الزَّبيدي، محمّد مرتضى الحسيني. (1965-2001م). تاج العروس من جواهر القاموس. تحقيق: مجموعة من المحققين، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، ط. 2.
الزحيلي، وهبة بن مصطفى. (1991). التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج. دار الفكر المعاصر، دمشق، ط. 2، ج. 23.
الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي. (ت. ٧٩٤ هـ). المنثور في القواعد الفقهية، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف الكويتية، ط. 2/ ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م، م. 2.
الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد. (ت. 538 هـ). أساس البلاغة. تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1419هـ - 1998م، م. 1.
السلام. (2021). عقد خدمات حراسات أمنية فعالية. تاريخ الاطلاع 10 فبراير، 2024 من https://www.salamahlaw.com/569/.
الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس. (ت. ٢٠٤ هـ). الأم. دار المعرفة، بيروت، 1410هـ1990-م، م. 4.
الضميري، نهى اسماعيل محمد. (2019). الحراسة القضائية في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية الأردنية. رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة آل البيت.
الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير. (ت. ٣١٠ هـ). جامع البيان عن تأويل آي القرآن. تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط. 1/ 1422هـ - 2001م، م. 9.
طهراوي، الزبير. (2014م). جريمة خيالة الأمانة. رسالة ماجستير، جامحة الوادي.
عطوة، عبدالعال أحمد. (1993). المدخل إلى السياسة الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط. 1، م. 1.
عكاشة، خالد. (2016). تصور مقترح لتأمين المنشآت الحيوية في ضوء تطور سيناريوهات الخطر. دورية بدائل، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، ع. 16.
علي، محمود علي عبدالله. (2020). الحراسة عند المسلمين في العهد النبوي. مجلة كلية اللغة العربية بأسيوط، م. 39، ع. 1.

عليش، أبو عبد الله محمد بن أحمد. (ت. 1299هـ). منح الجليل شرح مختصر خليل. دار الفكر، بيروت، ط. 1404/1هـ- 1984م، م. 4.
عودة، عبد القادر. (1374ه1954-م). التشريع الجنائي مقارنا بالقانون الوضعي. دار الكاتب العربي، بيروت، ج. 1.
الفخر الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي. (ت. 606 هـ). التفسير الكبير. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. 3/ 1420هـ، م. 11.
فوزي، فيض الله محمد. (1983م). نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام. مكتبة التراث الإسلامي.
الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب. (ت. ٨١٧هـ). القاموس المحيط. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط. 8، إصدار ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي. (ت. 984 هـ). الفروق. عالم الكتب، م. 4.
القرالة، أحمد ياسين؛ الشاعر، باسل يوسف. (2022). نظرية العقد في الفقه الإسلامي. دار النفائس للنشر والتوزيع.

القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري. (ت. 384هـ). الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط. 2، ج. 13.
القيصي، حسنين نورى صكر. (2018). الحراسة القضائية في القانون العراقي والأردني. رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط.
الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد. (ت. 587هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط. 1406/2هـ - 1986م.
لخشني، أبو عبد الله محمد بن الحارث. (ت. 361 هـ). أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك. تحقيق: محمد المجدوب، محمد أبو الجنان، عثمان بطيخ، الدار العربية للكتاب، المؤسسة الوطنية للكتاب.
لسعدي، عبدالرحمن بن ناصر. (ت. 1376 هـ). الإرشاد إلى معرفة الأحكام. مكتبة المعارف، الرياض، 1400هـ 1980-م.
مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر. (1973، 1993). التفسير الوسيط للقرآن الكريم. مجموعة من العلماء.
المجيني، محمد أحمد. (د. ت.). أمن المنشآت الحيوية. عمان.
المجيني، محمد أحمد. (د. ت.). حراسة وأمن المنشآت الهامة. عمان.
المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد. (ت. ٨٦٤هـ) والسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. (ت. ٩١١هـ). تفسير الجلالين. دار الحديث، القاهرة.
المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني. (ت. 593 هـ). الهداية في شرح بداية المبتدي. تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
المشيقح، نبيل بن محمد بن صالح. (2011). الحراسة القضائية في الفقه الإسلامي والنظام السعودي. رسالة دكتوراة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.
المقريزي، تقي الدين أحمد بن علي. (ت. 845 هـ). إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع. تحقيق: محمد عبد الحميد النميسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. ١٤٢٠/1 هـ - ١٩٩٩ م.

الموسوعة الفقهية الكويتية. (1404 - 1427 هـ). وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت. ج. 17.
نظام الحراسة الأمنية المدنية الخاصة. المملكة العربية السعودية. تاريخ الإصدار08/07/1426 هـ الموافق: 2005/08/13 مـ. تاريخ النشر05/08/1426 هـ الموافق: 2005/09/09 مـ. مرسوم ملكي رقم م/24 بتاريخ 8 / 7 / 1426هـ. قرار مجلس الوزراء رقم 145 بتاريخ 5 / 6 / 1426هـ.
نظام المعاملات المدنية. المملكة العربية السعودية. تاريخ الإصدار 29/11/1444 هـ الموافق: 2023/06/18 مـ. تاريخ النشر 01/12/1444 هـ الموافق: 2023/06/19 مـ. مرسوم ملكي رقم (م/191) وتاريخ 29/11/1444هـ. قرار مجلس الوزراء رقم (820) وتاريخ 24/11/1444هـ.
وصفي، مصطفى كمال. (1974). الإسلام والنظام الإداري. معهد الدراسات الإسلامية.

References (Romanization)

The Holy Quran

Abū al-ʿAbbās, Aḥmad ibn Muḥammad ibn ʿAlī al-Fayūmī. (d. around 770 AH). al-Miṣbāḥ al-Munīr fī Gharīb al-Sharḥ al-Kabīr. al-Maktabah al-ʿIlmīyah, Beirut.

Abū Bakr al-Bayhaqī, Abū Bakr Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ʿAlī ibn Mūsā al-Khurāsānī. (d. 458 AH). Aḥkām al-Qurʾān li-al-Shāfiʿī. Annotations by: ʿAbd al-Ghanī ʿAbd al-Khāliq, Preface by: Muḥammad Zāhid al-Kawtharī, Maktabat al-Khānjī, Cairo, 2nd ed., 1414 AH - 1994 CE.

Abū Bakr al-Rāzī al-Jaṣṣāṣ, Aḥmad ibn ʿAlī Abū Bakr al-Ḥanafī. (d. 370 AH). Aḥkām al-Qurʾān. Edited by: ʿAbd al-Salām Muḥammad ʿAlī Shāhīn, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1415 AH - 1994 CE.

Abū Bakr Ibn al-ʿArabī, al-Qāḍī Muḥammad ibn ʿAbd Allāh. (d. 543 AH). Aḥkām al-Qurʾān. Edited by: Muḥammad ʿAbd al-Qādir ʿAṭā, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Beirut, Lebanon, 3rd ed., 1424 AH - 2003 CE.

Abū Hilāl al-ʿAskarī, al-Ḥasan ibn ʿAbd Allāh ibn Sahl ibn Saʿīd ibn Yaḥyā ibn Mihrān. (d. around 395 AH). al-Furūq al-Lughawīyah. Edited by: Muḥammad Ibrāhīm Salīm, Dār al-ʿIlm wa-al-Thaqāfah li-al-Nashr wa-al-Tawzīʿ, Cairo, Egypt.

Abū Sālim, Nādia Khamīs ʿAbd Allāh. (2015). al-Ḥirāsah fī al-Fiqh al-Islāmī. Master's thesis, al-Jāmiʿah al-Islāmīyah, Palestine.

Āl ʿUbayd, ʿAbd Allāh ibn Muḥammad. (1421 AH). al-ʿUqūd al-Musammāh fī al-Sharīʿah al-Islāmīyah, Dār ʿĀlam al-Kutub, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia.

al-Bābartī, Muḥammad ibn Muḥammad ibn Maḥmūd. (d. 786 AH). al-ʿInāyah Sharḥ al-Hidāyah, Sharikat Maktabat wa-Maṭbaʿat Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī wa-Awlādih, Egypt, 1st ed., 1389 AH - 1970 CE, vol. 2.

al-Bahūtī, Manṣūr ibn Yūnus ibn Idrīs Khashshāf. (d. 1051 AH). al-Iqnāʿ. Edited by: Muḥammad al-Ḍanāwī, ʿĀlam al-Kutub, vol. 3.

al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʿīl ibn Ibrāhīm ibn al-Mughīrah al-Bukhārī, Abū ʿAbd Allāh. (d. 256 AH). Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Dār Ibn Kathīr, Damascus, Beirut, 1st ed., 1423 AH, 2002 CE.

al-Dasūqī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʿArafah. (d. 1230 AH). Ḥāshiyat al-Dasūqī ʿalā al-Sharḥ al-Kabīr. Dār al-Fikr, vol. 4.

al-Ḍumayrī, Nuhā Ismāʿīl Muḥammad. (2019). al-Ḥirāsah al-Qaḍāʾīyah fī al-Fiqh al-Islāmī wa-Taṭbīqātuhā fī al-Maḥākim al-Sharʿīyah al-Urdunīyah. Master's thesis, Kullīyat al-Sharīʿah wa-al-Qānūn, Jāmiʿat Āl al-Bayt.

al-Fakhr al-Rāzī, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn ʿUmar ibn al-Ḥasan ibn al-Ḥusayn al-Taymī. (d. 606 AH). al-Tafsīr al-Kabīr. Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Beirut, 3rd ed., 1420 AH, vol. 11.

al-Fayrūzābādī, Majd al-Dīn Abū Ṭāhir Muḥammad ibn Yaʿqūb. (d. 817 AH). al-Qāmūs al-Muḥīṭ. Edited by: Maktab Taḥqīq al-Turāth in Muʾassasat al-Risālah, Muʾassasat al-Risālah li-al-Ṭibāʿah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʿ, Beirut, Lebanon, 8th ed., 1426 AH - 2005 CE.

al-Ḥaṭṭāb, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn ʿAbd al-Raḥmān al-Ṭarābulisī al-Maghribī. (d. 954 AH). Mawāhib al-Jalīl fī Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl. Dār al-Fikr, Beirut, 3rd ed., 1412 AH - 1992 CE, vol. 4.

ʿAlī, Maḥmūd ʿAlī ʿAbd Allāh. (2020). al-Ḥirāsah ʿind al-Muslimīn fī al-ʿAhd al-Nabawī. Majallat Kullīyat al-Lughah al-ʿArabīyah bi-Asyūṭ, vol. 39, Issue 1.

ʿAlīsh, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad. (d. 1299 AH). Manḥ al-Jalīl Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl. Dār al-Fikr, Beirut, 1st ed., 1404 AH - 1984 CE, vol. 4.

al-Kāsānī, ʿAlāʾ al-Dīn, Abū Bakr ibn Masʿūd ibn Aḥmad. (d. 587 AH). Badāʾiʿ al-Ṣanāʾiʿ fī Tartīb al-Sharāʾiʿ, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, 2nd ed., 1406 AH - 1986 CE.

al-Kharshī, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn ʿAbd Allāh. (d. 1101 AH). Muntahā al-Raghbah fī Ḥall Alfāẓ al-Nukhbah. Edited by: Shaʿbān Salīm Sālim ʿĀwdah, Dār al-Yusr, Cairo, 1st ed., 1441 AH - 2020 CE, vol. 7.

al-Maḥallī, Jalāl al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad. (d. 864 AH) and al-Suyūṭī, Jalāl al-Dīn ʿAbd al-Raḥmān ibn Abī Bakr. (d. 911 AH). Tafsīr al-Jalālayn. Dār al-Ḥadīth, Cairo.

al-Maqrīzī, Taqī al-Dīn Aḥmad ibn ʿAlī. (d. 845 AH). Imtāʿ al-Asmāʿ bi-mā lil-Nabī min al-Aḥwāl wa-al-Amwāl wa-al-Ḥafadah wa-al-Matāʿ. Edited by: Muḥammad ʿAbd al-Ḥamīd al-Namīsī, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Beirut, 1st ed., 1420 AH - 1999 CE.

al-Marghīnānī, ʿAlī ibn Abī Bakr ibn ʿAbd al-Jalīl al-Farghānī. (d. 593 AH). al-Hidāyah fī Sharḥ Bidāyat al-Mubtadī. Edited by: Ṭalāl Yūsuf, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Beirut, Lebanon.

al-Mashīqīḥ, Nabīl ibn Muḥammad ibn Ṣāliḥ. (2011). al-Ḥirāsah al-Qaḍāʾīyah fī al-Fiqh al-Islāmī wa-al-Niẓām al-Saʿūdī. Doctoral dissertation, Kullīyat al-Sharīʿah wa-al-Dirāsāt al-Islāmīyah, Jāmiʿat Umm al-Qurá, Kingdom of Saudi Arabia.

al-Mawsūʿah al-Fiqhīyah al-Kuwaytīyah. (1404 - 1427 AH). Wizārat al-Awqāf wa-al-Shuʾūn al-Islāmīyah – Kuwait, vol. 17.

al-Mujīnī, Muḥammad Aḥmad. (n.d.). Amn al-Manshāʾāt al-Ḥayawīyah. Oman.

al-Mujīnī, Muḥammad Aḥmad. (n.d.). Ḥirāsat wa-Amn al-Manshāʾāt al-Hāmah. Oman.

al-Qarāfī, Abū al-ʿAbbās Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs ibn ʿAbd al-Raḥmān al-Mālikī. (d. 984 AH). al-Furūq. ʿĀlam al-Kutub, vol. 4.

al-Qarālah, Aḥmad Yāsīn; al-Shāʿir, Bāsil Yūsuf. (2022). Naẓarīyat al-ʿAqd fī al-Fiqh al-Islāmī. Dār al-Nafāʾis li-al-Nashr wa-al-Tawzīʿ.

al-Qayṣī, Ḥasanayn Nūrī Ṣakr. (2018). al-Ḥirāsah al-Qaḍāʾīyah fī al-Qānūn al-ʿIrāqī wa-al-Urdunī. Master's thesis, Kullīyat al-Ḥuqūq, Jāmiʿat al-Sharq al-Awsaṭ.

al-Qurʾān al-Karīm

al-Qurṭubī, Muḥammad ibn Aḥmad al-Anṣārī. (d. 384 AH). al-Jāmiʿ li-Aḥkām al-Qurʾān. Edited by: Aḥmad al-Bardūnī and Ibrāhīm Aṭfīsh, Dār al-Kutub al-Miṣrīyah, Cairo, 2nd ed., vol. 13.

al-Rāghib al-Aṣfahānī, Abū al-Qāsim Ḥusayn ibn Muḥammad. (d. 502 AH). al-Mufradāt fī Gharīb al-Qurʾān. Edited by: Ṣafwān ʿAdnān al-Dāʿūdī, Dār al-Qalam, 1st ed., 1412 AH.

al-Raṣāʿ, Muḥammad ibn Qāsim al-Anṣārī. (d. 894 AH). Sharḥ Ḥudūd Ibn ʿArafah al-Musammā al-Hidāyah al-Kāfīyah al-Shāfīyah li-Bayān Ḥaqāʾiq al-Imām Ibn ʿArafah al-Wāfīyah. al-Maktabah al-ʿIlmīyah, 1st ed., 1350 AH, vol. 1.

al-Rāzī, Zayn al-Dīn Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr ibn ʿAbd al-Qādir al-Ḥanafī. (d. 666 AH). Mukhtār al-Ṣiḥāḥ. Edited by: Yūsuf al-Shaykh Muḥammad, al-Maktabah al-ʿAṣrīyah - al-Dār al-Namūdhajīyah, Beirut, Ṣaydā, 5th ed., 1420 AH / 1999 CE, vol. 1.

al-Saʿdī, ʿAbd al-Raḥmān ibn Nāṣir. (d. 1376 AH). al-Irshād ilá Maʿrifat al-Aḥkām. Maktabat al-Maʿārif, Riyadh, 1400 AH -1980 CE.

al-Salām. (2021). ʿAqd Khadamāt Ḥirāsāt Amnīyah Faʿāliyah. Accessed on February 10, 2024 from https://www.salamahlaw.com/569/.

al-Shāfiʿī, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Idrīs. (d. 204 AH). al-Umm. Dār al-Maʿrifah, Beirut, 1410 AH - 1990 CE, vol. 4.

al-Ṭabarī, Abū Jaʿfar Muḥammad ibn Jarīr. (d. 310 AH). Jāmiʿ al-Bayān ʿan Taʾwīl Āy al-Qurʾān. Edited by: Dr. ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī, Dār Hijr li-al-Ṭibāʿah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʿ wa-al-Iʿlān, 1st ed., 1422 AH - 2001 CE, vol. 9.

al-Zabīdī, Muḥammad Murtaḍá al-Ḥusaynī. (19652001- CE). Tāj al-ʿArūs min Jawāhir al-Qāmūs. Edited by: A group of editors, Wizārat al-Irshād wa-al-Anbāʾ in Kuwait - al-Majlis al-Waṭanī lil-Thaqāfah wa-al-Funūn wa-al-Ādāb in the State of Kuwait, 2nd ed.

al-Zamakhsharī, Abū al-Qāsim Maḥmūd ibn ʿAmr ibn Aḥmad. (d. 538 AH). Asās al-Balāghah. Edited by: Muḥammad Bāsil ʿUyūn al-Sūd, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Beirut, Lebanon, 1419 AH - 1998 CE, vol. 1.

al-Zarkashī, Badr al-Dīn Muḥammad ibn ʿAbd Allāh ibn Bahādur al-Shāfiʿī. (d. 794 AH). al-Manthūr fī al-Qawāʿid al-Fiqhīyah, Edited by: Taysīr Fāʾiq Aḥmad Maḥmūd, Wizārat al-Awqāf al-Kuwaytīyah, 2nd ed., 1405 AH - 1985 CE, vol. 2.

al-Zuḥaylī, Wahbah ibn Muṣṭafá. (1991). al-Tafsīr al-Munīr fī al-ʿAqīdah wa-al-Sharīʿah wa-al-Manhaj. Dār al-Fikr al-Muʿāṣir, Damascus, 2nd ed., vol. 23.

ʿAṭwah, ʿAbd al-ʿĀl Aḥmad. (1993). al-Madkhal ilá al-Siyāsah al-Sharʿīyah, Jāmiʿat al-Imām Muḥammad ibn Suʿūd al-Islāmīyah, 1st ed., vol. 1.

Dūsh, Bandar ʿAlī Mūsá. (14261427- AH). Dawr al-Mahārāt al-Amnīyah fī Rafʿ Mustawá al-Adāʾ Dirāsah Masḥīyah li-Mudīrī Markaz Shurṭat al-ʿĀṣimah al-Muqaddasah. Published Master's thesis, Jāmiʿat Nāyif al-ʿArabīyah lil-ʿUlūm al-Amnīyah.

Fawzī, Fayḍ Allāh Muḥammad. (1983 CE). Naẓarīyat al-Ḍamān fī al-Fiqh al-Islāmī al-ʿĀm. Maktabat al-Turāth al-Islāmī.

Ḥawī, Saʿīd. (1412 AH). al-Asās fī al-Sunnah wa-Fiqhuhā. Dār al-Salām li-al-Ṭibāʿah wa-al-Nashr, Alexandria, 2nd ed., 1412 AH, vol. 2.

Ibn ʿĀbidīn, Muḥammad Amīn. (d. 1252 AH). Radd al-Muḥtār ʿalā al-Durr al-Mukhtār. Sharikat Maktabat wa-Maṭbaʿat Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī wa-Awlādih bi-Miṣr, 2nd ed., 1386 AH / 1966 CE.

Ibn Fāris, Abū al-Ḥusayn Aḥmad. (d. 395 AH). Muʿjam Maqāyīs al-Lughah. Edited by ʿAbd al-Salām Muḥammad Hārūn, Dār al-Fikr, 1st ed., 1399 AH / 1979 CE.

Ibn Fāris, Muʿjam Maqāyīs al-Lughah, previous reference; al-Jawzī, Jamāl al-Dīn Abū al-Faraj ʿAbd al-Raḥmān ibn ʿAlī ibn Muḥammad. (d. 597 AH). Zād al-Masīr fī ʿIlm al-Tafsīr. Edited by: ʿAbd al-Razzāq al-Mahdī, Dār al-Kitāb al-ʿArabī, Beirut, 1st ed., 1422 AH.

Ibn Mājah, Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī, Sunan Ibn Mājah. Edited by: Bashār ʿAwwād Maʿrūf, Dār al-Jīl, 1st ed., 1418 AH / 1998 CE.

Ibn Manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram ibn ʿAlī. (d. 711 AH). Lisān al-ʿArab, al-Ḥawāshī: lil-Yāzijī wa-Jamāʿah min al-Lughawīyīn, Dār Ṣādir, Beirut.

Ibn Qāsim, Aḥmad ibn Qāsim al-ʿAbbādī al-Miṣrī al-Shāfiʿī. (d. 992 AH). Ḥāshiyat Ibn Qāsim al-ʿAbbādī ʿalā Tuḥfat al-Muḥtāj. al-Maktabah al-Tijārīyah al-Kubrā, Egypt, 1357 AH - 1983 CE.

Ibn Qudāmah al-Maqdisī, Shams al-Dīn Abū al-Faraj ʿAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Aḥmad. (d. 682 AH). al-Sharḥ al-Kabīr maʿa al-Muqniʿ wa-al-Inṣāf. Edited by: ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī wa-ʿAbd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥilū, Hijr li-al-Ṭibāʿah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʿ wa-al-Iʿlān, Cairo, Arab Republic of Egypt, 1st ed., 1415 AH - 1995 CE, vol. 14.

Ibn Qudāmah, al-Muqniʿ. Previous reference, vol. 4, p. 38; al-Qārī, Aḥmad. (1981). Majallat al-Aḥkām al-Sharʿīyah ʿalā Madhhab al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal. Tahāmah, Jeddah, Kingdom of Saudi Arabia.

Ibn Rajab, Zayn al-Dīn ʿAbd al-Raḥmān ibn Aḥmad ibn Rajab al-Ḥanbalī. (d. 795 AH). al-Qawāʿid al-Fiqhīyah. Edited by: Abū ʿUbaydah Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān, Dār Ibn ʿAffān li-al-Nashr wa-al-Tawzīʿ, Kingdom of Saudi Arabia.

Ibn Saʿd, Muḥammad ibn Saʿd ibn Maniʿ al-Hāshimī al-Baṣrī. (1410 AH). al-Ṭabaqāt al-Kubrā. Edited by: Muḥammad ʿAbd al-Qādir ʿAṭā, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Beirut.

Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm. (d. 728 AH). Majmūʿ al-Fatāwā, Dār al-Wafāʾ, 3rd ed., 2005.

Lakhshanī, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn al-Ḥārith. (d. 361 AH). Uṣūl al-Futyā fī al-Fiqh ʿalá Madhhab al-Imām Mālik. Edited by: Muḥammad al-Majdūb, Muḥammad Abū al-Janān, ʿUthmān ʿUthmān Bāṭīkh, al-Dār al-ʿArabīyah lil-Kitāb, al-Muʾassasah al-Waṭanīyah lil-Kitāb.

Majmaʿ al-Buḥūth al-Islāmīyah bi-al-Azhar. (1973, 1993). al-Tafsīr al-Wasīṭ li-al-Qurʾān al-Karīm. A group of scholars.

Niẓām al-Ḥirāsah al-Amnīyah al-Madaniyah al-Khāṣṣah. Kingdom of Saudi Arabia. Date of issue: 142608/07/ AH corresponding to: 132005/08/ CE, date of publication: 142605/08/ AH corresponding to: 092005/09/ CE. Royal Decree No. M/24 dated 81426/7/ AH. Council of Ministers Resolution No. 145 dated 51426/6/ AH.

Niẓām al-Muʿāmalāt al-Madaniyah. Kingdom of Saudi Arabia. Date of issue: 144429/11/ AH corresponding to: 182023/06/ CE, date of publication: 144401/12/ AH corresponding to: 192023/06/ CE, Royal Decree No. (M/191) dated 144429/11/ AH. Council of Ministers Resolution No. (751) dated 144428/11/ AH.

Ṭahrawī, al-Zubayr. (2014 CE). Jarīmah Khiyālat al-Amānah. Master's thesis, Jāmiʿah al-Wādī.

The Holy Qurʾan

ʿUkāshah, Khālid. (2016). Taṣawwur Muqtarah li-Taʾmīn al-Manshāʾāt al-Ḥayawīyah fī Ḍawʾ Taṭawwur Sīnārīūhāt al-Khaṭar. Dawriyat Badāʾil, Markaz al-Dirāsāt al-Siyāsīyah wa-al-Istrātījīyah, Issue 16.

ʿUwdah, ʿAbd al-Qādir. (1374 AH - 1954 CE). al-Tashrīʿ al-Jināʾī Muqāranan bi-al-Qānūn al-Waḍʿī, Dār al-Kātib al-ʿArabī, Beirut, vol. 1.